

# شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للشيخ أحمد بن عمر

## الحازمي 76

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فنزل الحديث المسألة التي عقدها الناظر يتعلق فرض الكفاية مسألة نظر عن فاعل مجرد وزعم الاستاذ والجويني ونجله يفضل فرض العين انه ذكر مسأليتين - 00:00:23

في هذين البيتين المسألة الاولى فيما يتعلق بتعريف كفاية حقيقته حده مهم يقصد ونظر عن فاعل مجرد. وقد عرفنا يتعلق به بهذا الحد المسألة الثانية ان شاء الله بقوله وزعم الاستاذ - 00:00:47

من الاستاذ نعم والجبيني ونجله يعني ابنه يفضل فرض العين يفضل هو هاي فرض الكفاية افضل من فرض العين عرفنا ما يتعلق بهذه المسألة المسألة الثالثة وهي هل يتعلق فرض الكفاية - 00:01:06

بجميع المكلفين يعني الخطاب يكون لجميع المكلفين او يتعلق بي ببعضهم مسألة خلافية بين اهل الاصول اختلفوا فيها الاصول على قولين قال في البحر زركشي رحمة الله تعالى اختلفوا هل يتعلق فرض الكفاية بالكل او البعض - 00:01:27  
على قولين مع الاتفاق على انه يسقط بفعل البعض مع الاتفاق على انه يسقط بفعل البعض. اذا المسألة فيها جهة هي خلافية وجهة هي اتفاقية خلاف ماذا؟ هل الخطاب يتعلق بالجميع - 00:01:50

او ببعضهم ثم اتفقا على انه لو فعلوا البعض ما اجزع سقط الاثم عنه عن الجميع. اشار الناظم رحمة الله تعالى لهذه المسألة الثالثة بقوله وهو على الكل رأى الجمهور - 00:02:11

والقول بالبعض هو المنصور وقيل مبهم وقيل عينه وقيل من قام به ووهن وهو اي فرض كفاية واجب ان الظمير يعود الى فرض الكفاية. عدا الاول في بيت اول فرض كفاية. وهو اي فرض الكفاية - 00:02:27

على الكل اي واجب على الكلي الكل هكذا بي بان وهذا عند العلمي مع كونهم اذا افسلوا المسألة قالوا لا يقال الكل وانما يقال كل لأن كل هذا ملازم لي للاضافة. معلن - 00:02:47

وان فارقها لفظا بمعنى انه قد يقطع المضاف اليه ويعوض عنه بماذا تنوين هنجي تكون التنوين عوضا عن مضاف عن كلمة كل يعمل على شاكته كل فيها كذلك بعضهم على بعض - 00:03:09

بعض اذا على بعضهم اذا كل وبعض ملازمان دي للاضافة قد يحذف المضاف اليه ويعوض عنه التنويه ويسمى تنوين عوظ عن الكلمة. اذا كان كذلك حينئذ هذه الالفاظ كل وبعض ليست من المستثنى - 00:03:29

اما يدخل عليه الضارب رأس الجاني يدخل عليه الـ الـ ليست من المستثنى. اذا لا يصح دخول الـ على المضاف على المضاف الى كلمته. فلا يقال جاء الغلام زيد يصح الغلام زيد لا يصح - 00:03:50

اما اذا كان لا يصح الغلام زيد كذلك الكل والبعض لا يجوز. هذا العصر لكن استعمل اهل العلم وصار ماذا؟ صار خطأ مشهورا وهو اولى عند بعض من صواب مهجور. صواب مهجور لفظ كله وبعض دون علم - 00:04:09

ولذلك صار ابن هشام رحمة الله تعالى في قطر الندى اشار لهذه المسألة هل هو بدل بعض من بعض اه نعم بدل كل من كل كل مين؟

من كله ولم يقل بدل من الكل كما هو مشهور عند النحات - 00:04:27

بدل الشيء من الشيء بدل كل مين؟ من الكل. قال في وانما لم اقل بدل من الكل حذر من مذهب من لا يجيز ادخال ال على كل وهو الصواب لا يجوز ادخال العلاء على كل اكثر من الحياة على ذلك. والتعليق هو ما ذكرته - 00:04:46

وقد استعمله الزجاجي في جمله واعتذر عنه بأنه تسامح فيه موافقة للناس موافقة لي الناس. اذا من باب التسامح من باب التسامح هذا يدخل التسامح لا بأس ليس من اصل الدين يقع فيه تسامح انما هو من الالفاظ الشائعة. اذا الكل - 00:05:06

موافقة لي ما اشتهر عند اهل العلم او عند الناس لا بأس بهم يعني لا يبني عليه اثم واذا كان كذلك والامر فيه واسع اذا قوله على الكل اي على كل المخاطبين هذا العصر. كل المخاطبين - 00:05:27

وهو على الكل على على هذه تفيد ماذا؟ عند اهل الاصول ظاهرة فيه في الوجوب ظاهرة فيه في الوجوب. اذا واجب اذا قدرنا خبر ماذا؟ واجب واجب على اذا هو تأكيد لي معنى متعلق - 00:05:44

على الكلية قال غزالى في المستشفى ظاهر الخطاب مع جماعة بالامر يقتضي وجوبه على كل واحد اذا خاطب الشرع جماعة الاصل ما هو؟ ان يكون كل واحد مخاطب هذا الاصل - 00:06:02

اذا قال تعالى اقيموا الصلاة الزكاة اليس كذلك حينئذ يكون الخطاب لمن؟ يكون الخطاب متعلقا بكل واحد. فاذا كفاعدة فاذا خاطب الشارع جماعة كان كل واحد كل فرد داخلا في الخطاب حينئذ يكون متعلقا بالخطاب. ظاهر الخطاب مع جماعة بالامر يقتضي -

00:06:19

على كل واحد الا ان يدل دليل على سقوط الفرض عن الجميع بفعل واحد. او يرد الخطاب بلفظ لا يعم الجميع. يعني الا لانه يقول لك ماذا؟ اصل الخطاب لكل واحد. اذا كان خطابا لجماعته فالاصل ان يكون الخطاب لكل واحد الا لقرينة. ومعلوم ان الاصل والقول -

00:06:44

انها تصرف عند القرائن عن عن ظاهرها. ولا اشكال كما نقول الاصل في صيغة افعل تدل على الوجوب الا لقرينة والاصل فيه لا تفعل تدل هذا التحرير الا لقرينا والاصل بقاء العام على عمومه الا لقرينك الخاص ونحو ذلك. هذا لا اشكال فيه - 00:07:07

وهنا كذلك الا اذا دل دليل على ان الخطاب هنا للبعض ولم يرد به الجميع حينئذ يكون متوجهها يكون هو المعمول من القرائن تكون مقدمة على الاصل هنا تكون مقدمة على اعلى الوصول. فاذا وجدت قرينة تصرف افعل عن الوجوب الى الندب. لا يقال الاصل كذا -

00:07:24

والقرينة هذه تكون معارضة للعصر. قل لا. الاصل عند عدم القرينة والعام يبقى على عمومه مطلقا دون تفصيل عند عدم الخاص. والمطلق يبقى على على مطلقه دون تقييد عند عدم المقيد وهكذا - 00:07:45

اذا الاصل لا يقال باان ثمة تعارض بين الاصل وبين القرائن التي التي تصرف الاصل عن طردها وهنا كذلك فالاصل خطاب لجميع من خطب من الجماعة الا اذا دلت - 00:08:02

قرينا. قال الا ان يدل دليل على سقوط الفرض عن الجميع بفعل واحدة فان جاء عن يد الله اشكال فيه باان يقال باان ليس خطابا الجميع. او يرد الخطاب بلفظ لا يعم الجميع - 00:08:17

يعني يكون خاصا هذا لا اشكال فيه. كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقد تكون قد تكون منكم. اذا من هنا لماذا؟ تبعيضا وبعضهم يرى انها بيان الجنس - 00:08:32

اختلف فيه مدلول هذه الاية واستدل بها على ان الخطاب هنا للبعض. كما يأتي تحرير ذلك قال وكقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفه يتفقهوا في الدين. اذا في هاتين الایتين خطاب هنا للبعض - 00:08:48

خطاب لي للبعض. اذا دلت القرينة على ان الخطاب ليس للجميع. هذا لا اشكال فيه. هذا يعتبر ماذا؟ من المستثنى على خلاف في فهم هاتين الایتين قال فان هذا لا يدل على الوجوب في حق كل واحد على التعبيين - 00:09:04

يعني قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف. هل هو كقوله اقيموا الصلاة قطعا لا ان اقيموا الصلاة كل مكلف

دخل في هذا هندي نتعين عليه. ولذلك هذا اقيموا الصلاة يعتبر من ماذ؟ من فرض العين - 00:09:20

لكن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا يعتبر ماذ؟ في الجملة في الاصل؟ من فروض الكفايات. اذا كل مخاطب لا يكون متعين عليه كل مخاطبة لا يكون متعين عليه. واذا كان كذلك فالخطاب للجميع او للجماعة كما سبق التقرير - 00:09:41

اذا اريد به كل فرد حينئذ صار فرض عين واذا اريد به البعض ولو كان الخطاب في لفظه للجميع حينئذ هو هو فرض الكفاية اذا قال فان هذا لا يدل على الوجوب في حق كل واحد على التعبيين. يعني ما كان خطاباً للبعض وفهم الغزالي من هاتين ايتين - 00:09:57 الخطاب ليس للجميع بل هو لي للبعض. وفهم الطوفي كما سيأتي انه خطاب للجميع. على كل لا بأس بخلاف هذه المسألة قال وهو على كل. اذا فرض الكفاية واجب على الكل على الجميع. بمعنى ان كل واحد داخل فيه في الخطاب - 00:10:18

ثم اذا ترك الجميع ائمه هذا ضابط ماذ؟ كما سبق معنا ففارق بين نوعين. ولذلك فرض الكفاية وفرض العين يتلقان في الابتداء يختلفان باعتبار ما بعد الابتداء وهذا قوله ورأي الجمهور كما قال رأي الجمهور وهو على الكل رأي جمهوره رأي الجمهور يعني - 00:10:38

جماهير من اهل الاصول على ان فرض الكفاية انما هو خطاب للجميع. وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء ان الخطاب فيه فرض الكفاية انما هو خطاب موجه الى الجميع. وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء من - 00:11:04

هم الاربعة الائمة الاربعة. يعني العمل عليه والتفریع في المذاهب الاربعة على هذا الاصل والمراد الاربعة هنا الاشخاص يعني المذاهب الخاصة وليس المراد به المذاهب الاصطلاحية. والا قد يختلفون قد يخالف الفرع الاصل. فما هو معلوم من كتب الفقه - 00:11:23

والاصول. حينئذ قد يؤصل الشافعي رحمة الله تعالى اصل في الرسالة ويكون العمل عليه. ولكن قد يخالفه ماذ؟ اصحابه يجعلون مذهب اللي للشافعي. يجعلون مذهب الشافعي منهم الاربع نقله عنه ابن مفلح في اصوله وغيره ووجهه هذا المذهب الاول تأثيم الجميع عند الترك - 00:11:44

تعتيم الجميع عند الترفيه. اذا ثبت الاثم دل على ماذ على انه واجب. ولذلك قال الزركشي والاثم فرع الوجوب الاسم فرع الوجوب. اذا التأثيم عند ترك الجميع مجمع عليه مجمع عليه. اذا كان كذلك حينئذ كيف ثبت الاثم ولم يثبت الوجوب - 00:12:09

هذا لا وجود لا نظر له بالشرع يعني يأثم ولم يجب عليه كيف؟ اذا تركت القبيلة كلها تركت الصلاة على جنازة ائم الجميع زيد وعام كل واحد ائم. كيف يأثم كل واحد بعينه ولم يتعلق به الخطاب؟ حينئذ يقول ماذ؟ هذا مصادم لي للاصل - 00:12:33

اذا دليل الجمهور او الجماهير ان الخطاب بفضل كفاية متوجه للجميع يعني متعلق بالجميع انهم لو تركوا اثموا والاثم فرع الوجوب وانما سقط بفعل البعض لأن المقصود به تحصيل تلك المصالح - 00:12:54

لانه يرد هذا رد على اعتراض. اذا قيل بأنه تعلق بالجميع فاثموا عند الترك. مع كون هذا مسلم عند الجميع ولذا قلنا اتفقوا على انه يسقط بي بفعل البعض. اذا كيف يسقط بفعل البعض؟ هل قام - 00:13:15

فعل بعضهم عن غيره هذا اعتراض ولذلك نجيب بكوني بكوني فرض الكفاية معلم معلم بماذا بالمصلحة وتكررها كما مر معنا في التفرقة بين النوعين. فلما كان فرض الكفاية معلم بتتحصيل مصالح - 00:13:31

لا تتكرر حينئذ متى ما فعل البعض اذا ماذ يفعل اخر اذا صلي على الجنازة انقذ الغريق ودفن الميت اذا ماذ يفعل بعد ذلك؟ اذا قلنا الجميع خاطبهم الله تعالى بدفع الميت ودفعه بعضهم. الباقي ماذ يصنع - 00:13:52

يمثل ماذا؟ اذا تعذر في حقه الامتنال فسقوط الواجب عليه الفعل هذا لعدم تمكنه منه من الفعل. اذا لا اعتراض بكونه كيف يسقط عن البعض مع كونه قد وجب عليه - 00:14:13

يقول هذا لا يخاطب ولا يأثم مع كونه قد تركه كذلك نقول لكون فرض الكفاية معلم. معلم بماذا؟ بتحصيل مصالح لا تتكرر في الجملة. عرفنا انه هذا في في الجملة - 00:14:27

يحصل تكرار كما في صلاة الجنازة ونحوها وانما سقط بفعل البعض لأن المقصود به بفضل كفاية تحصيل تلك المصالح فلا تتكرر المصلحة بتكررها. بخلاف فرض العين فانقصد منه تبعد جميع المكلفين فلا يسقط بفعل البعض لبقاء المصلحة المشروعة لها. وهو

تعبد كل فرد. وهذا اعظم - 00:14:40

فيه او به بين النوعين فرض الكفاية وفرض العين. اذا علة هذا القول وهو على الكل رأى الجمهور هو اسم الجميع بالترك. وهذا محل وفاق حتى من يقول اذا ترك الجميع اثموا. ترك الجميع اثموا - 00:15:04

بفعل البعض بفعل البعض يعني لو صلى زيد من الناس وقولهم يسقط بفعل البعض المراد به تمام الفعل يعني متى يسقط بالشروع او بالتمام لانه قد يشرع فيه يشرع فيه فيحصل له عالم - 00:15:25

يصلی يکبر فیمومت قبل ان يتم اذا هل حصل فرض الكفاية ما حصل الفرض اذا لا يصلح ان يكون الحكم معلقا بالشروع. صح ولا لا؟ او قد يجيء لانه قد يحصل له مانع. اذا مرادهم انه يسقط - 00:15:45

بفعل البعض اي بتمامه لابد ان يتم يقول سقط واما بمجرد الشروع هذا لا لانه قد يعرض له عارض وهذا متصور عقلا قد يوجد او قد يکبر فیمومت او يحصل شيء يتعلق به ماذا؟ قد يطلب العلم فرض كفاية ويطلب العلم فیمومت قبل ان يصل. اذا ما حصل ماذا؟ ما حصلت الكفاية - 00:16:03

لابد من ماذا؟ من النظر بي بتمام فعله فلا يكفي الشروع لاحتمال انقطاعه بجنون ونحوه. هكذا قيده العطار في حاشيتهم. قال الامام احمد احمد الغزو واجب على الناس كلهم فإذا غزى بعضهم أجزأ عنه. هذا نص ليس نصا شرعا وانما نصا فيه ما يتعلق به رحمة تعالى. الغزو يعني الجهاد - 00:16:24

واجب على الكل على كل فإذا غزا بعضهم يعني بعض الناس انزع عنه يعني عن الجميع. اذا الامام احمد رحمة الله تعالى هذا نص واضح يدل على انه يرى ان فرض الكفاية يتعلق - 00:16:49

ولذلك اذا ترك الجميع اثموا لكن لو فعل بعضهم حينئذ يقولون سقط عن البقية اجزى عنه وقال اصحابه كذلك ونقل عن الشافعي وجرى عليه اصحابه وان خالف بعضهم ومن الاصوليين السير فيهم الباقيان والشرازي والغزالى يختاره الامر ونقله عن اصحابهم وابن الحاجب وغيرهم. قال في البحر - 00:17:05

والجمهور على انه يجب على الجميع جمهور الاصوليين انه على انه يجب على الجميع لتعذر خطاب المجهول بخلاف خطاب معين بالشيء المجهول. يعني تعلم اخر. وهو التفرقة بين خطاب التكليف - 00:17:30

وبين خطاب المكلف به لتعذر خطاب المجهول هل يخاطب المكلف ومجهول الجواب لا وهذا لا يكاد ان يكون فيه نزاع فإذا قيل بن الخطاب هنا متعلق بالبعض ما هو هذا البعض - 00:17:48

ها مجهول. اذا المكلف هنا من صار مجهولا وهذا متعذر شرعا. متعذر شرعا في الجملة. فإذا كان كذلك حينئذ لا يقال بكون الخطاب قد تعلق ببعض ثم هذا البعض يكون ماذا يكون مبهمما - 00:18:10

لانه لو قيل انهم معين عند الله. ما الفائدة فيه باعتبار الخلق علمه الله عز وجل لكن العباد لم يعلموها اذا من الذي يمثل كل واحد يتكل على الآخرة فبطل - 00:18:26

لو قال قائل ان الخطاب هنا متعلق بالبعض من هو هذا البعض زيد؟ زيد يقول لعله عمر وعمر سيكل الامر الى بكرة اذا لن يفعلوا المأمور به دل ذلك على انه ماذا؟ انه لا يمكن ان يقال بان فرض الكفاية هنا متعلق بي بالبعض. اذا الجمهور هنا علل بتعليل اخر وهو لتعذر - 00:18:38

خطاب المجهول واراد به تكليف المجهول ولذلك المكلف لا بد ان يكون عالما بما كلف به. وان لم تتع التكليف بناء الا على من يجاوز التكليف بالمحالى. لتعذر خطاب المجهول بخلاف خطاب معين بالشيء - 00:18:58

المجهول. وهذا احترازا عن ماذا عن الواجب المخير المخير انتبه الخطاب لمعين لكنه كلفه بماذا؟ بشيء فيه جهالة ان كان هو معين باعتبار التحديد واحد من من ثلاثة. فيه جهالة ام لا؟ فيه جهالة - 00:19:19

لكن المخاطب هنا معين او لا زيد من وجبت عليه كفارة زيد اذا معين اذا فرق بين نوعين جهالة المكلف وهذا لا يقع وثانيا جهالة المكلف به فالجهل بالمكلف به. هذا قد وقع في الواجب المخير. فاحترز به عن نوعين. قال - 00:19:44

تعذر خطاب المجهول بخلاف خطاب معين بالشيء المجهول فإنه ممكناً كالكافارة معلوم أنه ماذا؟ من الواجب المخير فيه جهتان جهة تعين وجهة جهالة. جهة تعين باعتبار المخاطب. فالملتف معين زيد من الناس. وجبت عليه كفارة، لذلك يسألك - 00:20:07

له المفتى وجبت عليك الكفارة. صار معيناً. وجبت عليك أنت مخير بين ثلاثة أمور مثلاً. حينئذ صارت الجهالة في به هذا موجود أم لا نعم لا مانع منه. لكن المكلف يكون مجهولاً - 00:20:30

هذا لا لا يقع لانه كل واحد حينئذ يوكل الامر لغيره. قال ونص عليه الشافعي في مواضع من الام. يعني على ان فرض الكفاية انما يستفاد او يتعلق الخطاب بالبعض بالجميع. بالجميع. قال منها قوله حق على الناس - 00:20:47

قال على الناس الشافعي اصولي والفاظ اهل العلم تحمل على ظاهرها يعني اذا قال على الناس تقول هذا عامه تطبق القواعد التي تعلمها. لأن هؤلاء علماء العالم انما يتكلم بلسانه العلمي بخلاف الان المعصرین - 00:21:06

لا لا لا يلتفت الى بعض كلامه لانه قد يكتب شيء ولا يريد. حينئذ ان كان يحمل يعني اذا كتب شيئاً يلزم به. نقول لا يريد بمعنى اعتذر له لا اذا كتب شيئاً صار لازماً له. لكن مرادي ان كيف نفهم كلام العلم القديم؟ علماء نفهم بما نفهم به كتاب الله تعالى -

00:21:23

الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الاصل فاللفظ العام عام واللفظ الخاص خاص والمقييد اذا جاء في موضع في كتاب واطلق في موضع حينئذ يقول هذا محمول على ذاك المحكم جاء في موضع متشابه جاء لا بأس وليس هذا فيه تنزيل لكلام اهل العلم بمنزلة كلام الله تعالى هذا باطل لا يقول به احد - 00:21:43

وانما المراد ان هذه الاحوال تبي صفات تعترى كلام البشر كما تكون في كلام الباري جل وعلا. اليك كذلك؟ كلام جل وعلا نزل بلسان عربي مبين فإذا كان كذلك اذا تكلم العالم بلسان عربي حينئذ نقول لا فرق في العام والعام - 00:22:03

والخاص والمطلق والمطلق المقييد هذا الاصل وليس فيه تسوية كما يقول بعض الجهلة لأن هذا فيه تسوية بين كلام الباري جل وعلا وأكأننا جعلنا كلام الناس بمरتبة كلام الباري جل وعلا هذا باطل لا يقوله أحد البتة. وانما نقول كلام البشر وانت تتكلم وانا اتكلم الان. قد يقع - 00:22:26

اجمال في مواضع ويقع تفصيل في مواضع كيف تصنع؟ كيف تفهم؟ اذا اردت ان تنسب وتحرر مذهب متكلم كيف تصنع؟ تأتي للموضع المحكم الذي فصل فيه والموضع الذي اجمل واختصر فيه تقول هذا مفسر لهذا. اذا وقع تعارض بينهما لا يجعل المجمل حاكماً على المفصل. هذا امر عقلي - 00:22:46

لكن اهل الزيغ حينئذ لا يلتفتون لمثل هذه القواعد. ولذلك هو سمه الله عز وجل باهل الزين. هو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فاحذروه هؤلاء في كل زمان يأتون الى متشابهه يجعلونه اصلاً ويردون المحكم اليه وهذا محل اجماع بين اهل العلم كما ستسمعه ان شاء الله تعالى - 00:23:11

في محل ان المتشابه هذا يرد الى المحكم بنص القرآن. يرد الى المحكم به من الصوم. بمعنى انك تفهم بفهم المحكم. واذا كان كذلك شافع هنا رحمة الله تعالى يقول ماذا؟ يقول حق على الناس. اذا الناس اراد به ماذا؟ نعم. لأن الشافعي - 00:23:30

من اهل اللسان وتتكلم بلفظ الناس ويعلم انه من الفاظ العموم فيحمل على على العموم حق على الناس غسل الميت او غسل الميت والصلة عليه ودفعه ولا شك ان غسل الميت وتعسیل الميت هذا من فروض - 00:23:50

الكافيات وكذلك الصلاة عليه وكذلك دفعه كل ذلك من من فروض الكفایات. قال لا يسع عامتهم تركه هذا تأكيد للفظ الناس لا يسع عامتهم تركهم. واذا قام منهم من فيه كفاية اجزأه عنهم ان شاء الله - 00:24:05

نص او لا؟ هذا نص على ان الخطاب انما توجه الى الجميع كقول الامام احمد رحمة الله تعالى والامام احمد تلميذ للشافعي قال وهو كالجهاد عليهم حق لا يدعوه - 00:24:25

واذا انتدب منهم من يكفي الناحية التي يكون بها الجهاد اجزأاً عنهم يعني لا فرق عنده بين الجهاد والاصول والجهاد انه فرض كفاية

وانما ينتقل العين في احوال قال والفضل لاهل الولاية بذلك على اهل التخلف عنهم. لا شك ان من تلبس - [00:24:38](#)  
فرض الكفاية انه يكون له الفضل ليس كالذين صرحا لا؟ فالذى يجاهد ليس كالذى يبقى ولو كان معذورا شرعا ولو لم يجب عليه او  
كان معذورا والذى يصلى على الجنازة والذى - [00:24:58](#)

في الاخير لا شك انه له الفضل وله الولاية. قال وقال في باب السلف في من حضر كتاب حق بين رجلين. ولو ترك كل من حضر كتابة  
حفت ان يأتموا - [00:25:11](#)

بل لا اراهم يخرجون من الاثم وايهم قام به اجزأ عنه وذكر مثله في الشهود اذا دعوا للاداء وجرى عليه الاصحاب في طرقهم ذهب  
بعض واليه ذهب من الاصوليين ابو بكر الصيرفي والشيخ ابو اسحاق والقاضي والغزالى قالوا والجملة مخاطبة يعني بعد ان ذكر ما -  
[00:25:23](#)

بكلام الشافعى انتقل الى ان هذا المذهب هو مذهب كثير من من اهل الاصول. قالوا والجملة مخاطبة. فاذا وقعت الكفاية سقط الحرج  
ومتى لم تقع الكفاية فالكل اثم. التعليل اللي ذكرناه سابقا ان ترك للفعل يتربت عليه اثم الجميع. فدل - [00:25:45](#)  
ذلك على ان الخطاب قد تعلق بي بالجميع. وهذا نص الامام احمد رحمة الله تعالى وكذلك الامام الشافعى اختار ابن الحاجب ونقل  
الامدي عن اصحابنا وانه لا فرق بينه وبين الواجب من جهة الوجوب - [00:26:05](#)

كل منها واجب واجب او لا؟ ففرض الكفاية واجب وفرض العين وكل منها واجب. ولذلك لا بد ان يثبت بطريق من طرق اثبات  
الواجب. يعني اما صيغة افعل واما ترتب العقاب - [00:26:20](#)

الترك الى اخره. لا بد من من طريق مما يثبت به الوجوب. ثم بعد ذلك المتعلق المخاطب هذا شيء اخر. فهو قدر زائد على ولذلك قلنا  
 قادر مشترك وفهمنا سابقا ان التقابل بين فرض الكفاية وفرض العين من تقابل النوعين او الجنسين - [00:26:35](#)  
من النوعين لماذا؟ لأنهما يدخلان تحت جنس وهذا هو شأن ماذا؟ شأن نوعه قانون نوعه انه يدخل تحتاج اذا ما يثبت به فرض العين  
هو بذات ما يثبت به فرض الكفاية. هذا هذا الاصل - [00:26:56](#)

قال وانه لا فرق بينه وبين الواجب من جهة الوجوب الا انها افترقا في السقوط من فعله بفعل البعض سقط الفعل سقط الفعل البعض  
كلامه رحمة الله تعالى. واذا قلنا انه تعلق بالجميع. تعلق به وهو على الكل رأى الجمهور. فهل معناه انه - [00:27:11](#)  
يتعلق بكل واحد بعينه زيد من الناس او بالجميع من من حيث هو جميع قولهن لي اصحاب المذهب الاول هل يتعلق بكل فرض فرض  
او يتعلق بالجميع من حيث هو جميل - [00:27:32](#)

في النظر حينئذ يكون باعتبار الجميع الذي هو معنى ذهني اذا قيل تعلق بالجميع كما نقول تعلق بالبعض والتتعلق بالبعض والتتعلق  
بالجميع له جهتان قد تكون الجهة هنا منفكة عن الافراد فصار امرا ذهنية - [00:27:50](#)

اما ذهنية. واذا اعتبرنا الافراد صار امرا خارجيا. فهل المتعلق الذي تعلق به الفرض ام الجنس الذي هو القدر المشترك ان قلت الفرض  
معناه زيد من الناس في الخارج. ان قلت القدر المشترك الذي هو الجميع هذا وجوده بماذا؟ وجوده فيه من ذهنه. هذا محل النزاع بين  
اصحاب القول الاول - [00:28:07](#)

اذا قلنا انه تعلق بالجميع فهل معناه انه تعلق بكل واحد من كل فرد؟ واحد يعني فرض او بالجميع من حيث هو جميع. اذا قال من  
حيث كذا معناه اعتبار - [00:28:30](#)

والاعتبارات هذه اعتبارات ذهنية ووجودها حينئذ يكون في الذهن قال مقتضى كلام الباقلاني الاول. انه يتعلق بكل واحد بعينه  
وظاهر كلام الاكثرين الثاني انه ماذا؟ الجميع من حيث هو جميع. اذا اختلفوا - [00:28:44](#)

هل هذين قولين؟ فمعنى الاول انه تعلق بكل عين ان كل مكلف مخاطب به مخاطب به فاذا قام به بعض سقط عن غيرهم رخصة  
وتخفيفا لحصول المقصودين اذا قلت تعلق بالجميع معناه وجب على زيد - [00:29:02](#)

صلاة الجنازة التي صلي عليها الان العشاء معناه وجب علي وعليك ان نصلي. لكن سقط عنا بماذا؟ بفعل البعض تخفيفا. والا الاصل انا  
انت دخلنا فيه بالخطاب. وعلى القول الثاني لا - [00:29:24](#)

الجميع لا يلزم من ذلك ان يكون الافراد كل واحد بعينه قد خوطب فاذا كان كذلك فاذا فعل البعض انتدب البعض فعل شيء. حينئذ نحن لسنا مخاطبين مخاطبين هذا الفرق بين بين القولين - 00:29:39

قال المعنى الاول ان كل مكافف مخاطم به فاذا قام به بعض سقط عن غيرهم رخصة وتخفيقا لحصول المقصود ومعنى الثاني ان الجميع مخاطبون بايقاعه منهم لانه قال الجماعة انتم عليكم ان تفعلوا كذا. فقام بعضهم فصلى - 00:29:54

حينئذ نقول ماذا؟ سقط عن عن البقية. هل الخطاب كان موجها لكل فرد؟ او موجها للجماعة موجه للجماعة اذا فرق بين النوعين هو فرق دقيق قالوا معنى الثاني ان الجميع مخاطبون بايقاعه منه من اي فاعل فعله. ولا يلزم على هذا ان يكون الشخص مخاطبا بفعل غيره - 00:30:14

اذا خوطب هنا لا يكون مخاطبا بفعل غيره لان نقول كلفوا بما هو اعم من فعلهم وفعل غيرهم. يعني اذا خطبت الجماعة حينئذ خطب ماذا؟ خطب الشخص ان يفعل الشيء والاصل انه يجوز ان يفعله غيره عنه - 00:30:36

لا انه قد خوطب بشيء لغيره واضح اذا اذا خوطبت الجماعة عنيد هل خوطب الشخص بكونه يفعل فعل غيره او انه يفعل فعلا اذا فعله سقط عن غيره الثاني. اذا لم يكلف بفعل غيره فلا يعترض بأنه اذا خطب الجماعة حين - 00:30:54 تكون قد كلف بفعل غيره. لا كل انسان يكلف بفعله هو ولا يقال بأنه في فرض الكفاية انه قد بفعل غير الله وانما المراد كما مر معنا في حد فرض الكفاية المراد ما هو؟ الذات ام - 00:31:16

الفعل الفعل. اذا الذات مقصودة لكنه مراده لكنها ليست ابتداء اوليا وانما هي بالتبع. لما كان المقصود الفعل حينئذ قطع النظر عن الفاعل وصار حينئذ اذا فعل الفاعل فعل فعلا هو مخاطب به. اذا تبني وانتدب لذلك لا انه فعل شيئا عن غيره. لان - 00:31:30 الله تعالى لا يكلف ان يفعل زيد عن عن غيره الا في مواضع مستثناة اذا تبرعك كالدين بغيره قال لان نقول كلفوا بما هو اعم من فعلهم وفعل غيرهم. يعني كلف بالفعل - 00:31:53

وهذا الفعل قد يقع منه قد يقع من غيره. والشارع اراد ماذا؟ اراد الفعلة. فيجوز ان يفعل هو فيقع الفعل عن عنه تجزئ عن غيره لانه فعل عن غيره ويجوز ان يترك هو ويفعل غيره ويكون حينئذ كفعله هو. وذلك مقدور تحصيله منهم - 00:32:07 لان كلا قادر عليه ولو لم يفعله غيره. وفرض العين المقصود منه امتحان كل واحد مما خطب به لحصول ذلك الفعل من بدني كلام بين النوعين كل واحد في - 00:32:27

فرض العين مخاطب لتحصيل الفعل فلا بد ان يصلى فلا يصلى احد عن احد يعني الفرائض الخمس واما فيما يتعلق بفرض الكفاية فالملخص الفعل. ان تقع الصلاة ولو من واحد اجزأ عن عن البقية. فالفعل حينئذ هو المقصود - 00:32:43 وفرض العين الفاعل هو هو المقصود. فعلى قول الجمهور يفرق بينه وبين فرض العين بسقوطه عن الجميع بفعل البعض بخلاف فرض العين وقيل بان فرض العين يقصد فيه عين الفاعل ابتناء له بتحصيل الفعل المطلوب وفرض الكفاية يقصد فيه حصول المطلوب من غير - 00:33:01

نظر الى الفاعل الا بالتبع من حيث ان الفعل لا يوجد بدون فاعل قد مر تقرير فيه اول الدروس. قال الغزالى فان قيل فما حقيقة فرض الكفاية فهو فرض على الجميع - 00:33:21

ثم يسقط الفرض بفعل البعض او هو فرض على واحد لا بعينه مبهم اي واحد كان كالواجب المخير في الخصال الكفاردة او هو واجب على من حضر وتعين اعني حضر الجنازة او المنكر - 00:33:37

اما من لم يتعين فهو ندب في حقه يعني اقوال الواردة عند اهل الاصول قلنا الصحيح من هذه الاقسام الاول انه خطاب للجميع واذا فعله البعض سقط عن الاخرين وعموم الفرضية - 00:33:54

فان سقوط الفرض دون الاداء يمكن ان اما بالنسخ او بسبب اخر. سقوط الفرض دون الاداء. وهذا على الاعتراض اذا كانه سبقا انه اذا خاطب الجميع حينئذ كيف يترك الواجب لا يجوز ان يتركه - 00:34:11

هل يجوز ان يترك الواجب لا لا يجوز. اذا كيف نقول بأنه قد خوطب؟ قل الترك قد يكون بالنسخ وقد يكون بامر اخر. والترك هنا

حصل لماذا؟ بجهة الشرع اذا فعل الغير حينئذ لا يطالب بالفعل - 00:34:27  
لا يطالب بي بالفعل. اذا اذا قيل وجب عليه حينئذ لا يرتفع الوجوب الا بنسخ وهذا غير ممكن هنا كذلك لا يقال بالنسخ. او نقول ماذا؟  
ثم سبب اخر. والسبب هنا - 00:34:46

انه قد تمكن الفعل او قد فعل الفعل اخر. فاذا فعله ودل الشرع على انه مجزء عن غيره حينئذ سقط عنه. فكان الشارع قد اوجبه  
عليه ابتداء واسقط الفعل عنه انتهاء. وانتهاء هنا باعتبار ماذا - 00:35:01

يجعل عالمة وهي فعل الغير. وهذا لا اشكال فيه. والنص واضح بهم فيما يتعلق بماذا؟ بالامر بالمعرف والنهي عن المنكر. هو نص ان  
المخاطب هنا بعض الله له. واذا فعل البعض سقط عن البقية. وكذلك فيما يتعلق بالجهاد. هذا محل اجماع. انه الاصل فيه فرض كفاية  
- 00:35:21

اذا فعله البعض سقط عن الاخرين. فاذا كان كذلك وحينئذ وجب عليهم ابتداء وانما جاز له ترك الفعل الانتهاء باعتبار شيء اخر وكأنه  
جعله عالمة عليه قال ويدل عليه انهم لو فعلوا باجمعهم نال كل واحد منهم ثواب الفرض - 00:35:41  
فعلي الجميع كل الامة جاهدت اه ما الثواب لبعضهم دون بعض قول الجميع جميع طيب هل يثاب على شيء ليس بواجب؟ هل يثاب  
اولا ثواب الواجب والنعم ثواب الواجب وليس بواجب - 00:36:03

دل ذلك على انه مخاطب بالفرض. اذا الصحيح ان كل المكلفين مخاطبون بماذا؟ بفرض الكفاية. وكونه لا يجب عليه ان يفعل عند فعل  
الغيب هذا للنص نحكم بالاول للنص دلالة النص الشرعية ونحكم بالثاني لدلالة النصوص الشرعية ولا اشكال في هذا. قال ويدل عليه  
انهم لو فعلوا باجمعهم - 00:36:21

كل واحد منهم ثواب الفرض. وان امتنعوا عن حرج الجميع. يعني من جهة الاثم ومن جهة الشواب. ومن جهة هذا لا يذكر اهل الوصول  
لان العبرة هنا بالاثم ولو خلا بعضهم عن الوجوب لانفك عن الاثم لو خلا بعضهم عن الوجوب لانفك عن ائمه بمعنى ان الامة لو تركت -  
00:36:45

فرض الكفاية قلنا ماذا؟ يأثم البعض هكذا على على القول الاخر يأثم البعض لكن لما كان الاثم يتعلق بالجميع والاسم فرع الوجوب. دل  
على ان الخطاب هنا بالفردية يكون عاما للجميع. اما الایجاب على واحد لا بعينه فمحال. مبهم مكلف - 00:37:08  
لا يكون مجھولا. نعم المكلف به قد يكون مجھولا. اما المكلف الشخص المخاطب هل يتصور في فيما يكون من البشر ان يخاطب  
مجھولا هذا لا يتصور لكن يخاطبهم بماذا؟ افعل كذا او كذا او كذا. فحصل نوع جهالة في المكلف به او في المخاطب به. اما  
المخاطب عينه فلا بد ان يكون معلوما - 00:37:27

فحال لان المكلف ينبغي ان يعلم انه مكلف. وهذا من شرط التكليف واذا ابهم الوجوب تعذر الامتناع كما حققتاه في بيان الواجب  
المخير. قال في البحر ثم عبارة الاكثرین انه وجب على الجميع - 00:37:50

ونقل امام الحرمین في التلخیص عن القاضی انه وجب على عین كل واحد ولا بد من تأویله. يعني وجب على كل واحد لا بد ان ان  
يؤول ويخرج من ذلك اذا قلنا انه واجب على الجميع. يعني وهي عبارة الاكثرین قولها - 00:38:07

احدهما انه واجب على جميع المكلفين من حيث انه جميع على ما ذكرناه سابقا. الثاني انه واجب على كل واحد على الخلاف السابق.  
فان قام به بعضهم سقط التكليف عن الجميع. وان لم - 00:38:25

به احد اثم الجميع وهذا واضح ويظهر تغاير القولین في كيفية التأثیم عند الترك. وهذه الكیفیة العصر انا لا نخوض فيها لماذا لانها  
من فعل الله تعالى كونه يأثم هذا من فعل الله تعالى. الاصل انتا ننظر باعتبار الظاهر. فمن ترك قلنا تركت واجبا. اما کیفیة التأثیر -  
00:38:39

ما يتعلق به على جهة التنزیل هذا ليس من شأننا قال هنا ويظهر تغاير القولین في کیفیة التأثیم عند الترك. فعل الاول تأثیم كل  
واحد يكون واقعا بالذات. وعلى الثاني بالعرب - 00:39:04

الاول بالذات وعلى الثاني بي بالعرب كيف عالاول بالذات بمعنى كل واحد تعلق به الخطاف عينه بالذات بشخصه انه اثم وعلى الثاني

انه بالجميع او المجموع بالجميع. حينئذ نقول على جهة العرظ - 00:39:18

ان فعلت ان لم تفعل فانت ماذما ان لم يفعل غيرك فانت اثم. حينئذ تنزيل الحكم باعتبار تعليقه على الغير لا باعتبار تنزيلي على الفاعل  
بذاته. اذا على قول من يرى ان الوجوب يتعلق بالذات اذا لم يحصل قلنا انت اثم - 00:39:37

وعلى الثاني بالمجموع قلنا ان لم يقم غيرك فانت اثم. هذا الفرق بينهما. وهل فيه شيء يتعلق به بالعمل؟ الجواب لا. اذا لا فائدة من  
هذا قالوا قد ضعف صاحب التلقیحات القول الثاني - 00:39:58

وهو انه واجب على كل واحد بعينه بان الوجوب اذا تعین على كل واحد بالفعل وليس الشيء مما يفوت كصلة الجنائز فاسقاطه عن  
الباقيين رفع للطلب بعد التحقق فيكون نسخا. يعني ثم شبهة ولذلك ذكره الغزالى اشار اليه فيما سبق - 00:40:13

اراد ان يطعن القول بانه يخاطب به الجميع كل واحد انه اذا ترك البعض حينئذ لا يطالب بالفعل واذا ليطالب بالفعل معناه رفعنا  
الوجوب. واز رفعنا الوجوب معناه ماذما هو حقيقة النسخ وain الناس؟ ليس عندنا النسخ - 00:40:32

كذلك فبطل هذا القول من اصله وبطل هذا القول من اصله. قال ولا يصح دون خطاب جديد لا بد من خطاب جديد وهو النسخ ولا  
خطاب فلا سقوط - 00:40:51

اذا لم يسقط. فكيف نقول انه سقط؟ بل لا بد ان يأتي به اذا قيل بان كل واحد مخاطب حينئذ صار مرادفا لفرض العين لابد ان يأتي  
به. فاذا اسقطناه عنه لا نسقطه بعد تعلق - 00:41:01

الا بنص بنص وهذا هو حقيقة النسخ وليس عندنا نص. اذا لا يمكن القول بهذا القول قال بخلاف ما اذا قلنا بالاول وهو وجوب على  
الجميع من حيث هو جميع - 00:41:15

فانه لا يلزم هذا الاشكال. يعني اراد ان يرجح باعتبار ماذما؟ باعتبار الاعتراض. هذه طريقة قد يسلكها بعض اهل العلم وللاسف حتى  
بعض طلبة العلم الان في مسائل المعتقد يسلكون هذا المسلك. يقول لو قلنا بكذا وتأتيني بعض الرسائل. قوله كذا سيفتح بابا  
للمرجئة - 00:41:28

قل لا نحن نقول كذا باعتبار الدليل كونه يلزمنا المرج او الجهم بشيء هذا له جواب له جواب اخر لكن لا نأتي نطوع الحق بما يرد  
الباطل لا نقول بما دل عليه ظاهر النص - 00:41:47

واضح هذا؟ يعني لا تأتي الى اقوال ولا نريد ان نمثل. لا تأتي الى اقوال واصول تأتي وتستثنى ونحو ذلك ثم من اجل الا يعترض  
عليك معارض. قل هذا بعضهم يقول هذا يفتح علينا باب المرجئة. هذا سيجعل لنا اشكالات الى اخره. نقول هذا ليس بصواب. يعني -  
00:42:02

للترجيح لا يكون باعتبار الالتزامات التي تأتي من جهة المخالف. وهنا راعى ماذما؟ رجح القول الثاني او الاول باعتبار ما يرد ما يرد  
عليه من اعتراض. فاراد ان يفك او ينفك عن هذا الاعتراض بترجح القول الآخر. نقول هذا قد يسلكه بعض العلم لكنه ليس بصواب -  
00:42:22

وانما هذه المسائل امورها سهلة. لكن باب المعتقد وحينئذ يقول لا انما تذكر ما دل علينا لانه عقيدة والعقيدة مبنها على ماذما؟ على  
الدليل هذا الاصل. فاذا دل الدليل على شيء معين قلت به. ثم اذا الزمك احد عن يد الله - 00:42:42

جوابه له له جوابه الخاص قال فانه لا يلزم هذا الاشكال اذا لا يلزم من ايجاب الحكم على جملة ايجابه على كل واحد. اذا قيل بان  
الخطاب متعلق بالجملة لا يلزم من ذلك ان يكون ماذما؟ الخطاب معين لكل شخص بذاته. هذه الجماعة يجب ان تصلي على الميت. لا  
يلزم من ذلك - 00:43:01

انه يجب على زيد وعامر الى اخره بل متى ما فعل البعض حينئذ فقط عن عن البقية فان تكليف المجموع من حيث هو مجموع قال  
ماذا هنا؟ اذا لا يلزم من ايجاد الحكم على جملة ايجابه على كل واحد. هذا انتهى كلامه. قال الزركشي يرى الزركشي ان ان -  
00:43:25

قوله بان اجابه على كل فرد هو الصواب بل هو الظاهر لأن المجموع هذا صار امرا ذهنيا اذا رجعنا الى ماذما؟ الى القول الثاني الذي هو

بعض ثم هذا البعض مبهم. اذا ما الفرق بين القولين - 00:43:45

هذا فيه اشكال في اشكال والاصل انه مخاطب بماذا؟ بالعين والذات. قال والظاهر ترجيح الثاني ما هو الثاني؟ انه واجب على كل واحد بعيته والظاهر ترجح الثاني فان تكليف المجموع من حيث هو مجموع لا يعقل - 00:44:04

المجموع هذا اعتبار ذهني لا يخاطب بالفعل اوجب عليه ان يفعل ما ما اوجب عليه. الواجب انما يتعلق بماذا؟  
بذمة المكلف والمكلف هذا شخص ليس معنى من المعاني اذا كيف يقال بأنه خوطب بماذا؟ المجموع - 00:44:24

قال فان تكليف المجموع من حيث ومجموع لا يعقل يعني العقل لا يتصور ذلك باعتبار الشرع لانه غير مكلف وان اعتبار فيه الافراد  
رجع لقولنا. ان قال المراد به الافراد وليس المعنى الذي هو قدر مشترك - 00:44:44

هذا المشترك مثل ما هذا الانسان حيوان ناطر. هذا وجوده في في الذهن. حينئذ جماعة يجب ان تفعل او مخاطبون يجب ان يفعلوا.  
اين وجوده في الذهن؟ لا وجود فاما فسروا هذا بالافراد رجعوا الى ماذا؟ اتحاد القولين. اتحاد القولين - 00:45:02

قال وقوله يلزم منه رفع الطلب قبل الاداء. وهو انما يكون بالنسخ ممنوع. فان رفع الطلب كما يكون بالنسخ يكون بانتفاض عدة  
الوجوب رفع الطلب الاداء الامتنال بمعنى انه كيف يقال بأنه وجب عليه ثم - 00:45:19

ارتفع الاداء بفعل الغير وهذا لا يكون الا بالنسخ قلنا حصر الارتفاع في النسخ فقط دون غيره ليس الامر كذلك. بل الحكم المعلق بعلة  
الوجوب نقول مع وجودها. اذا وجدت - 00:45:37

اريد الحكم واذا انتفت انتبه الحكم. حينئذ قلنا فرض الكفاية معلم بماذا؟ بالمصلحة فاما وجدت المصلحة تعلق الحكم وعرفنا انه اذا  
انتهت المصلحة ارتفع الحكم. اذا هنا انتفي الطلب لارتفاع علة الوجوب - 00:45:55

ولا يحتاج ان نقول ماذا؟ نحتاج الى نسقي. فاما صل مصل حينئذ قلنا الثاني لا يجب عليك كمثال يعني لا يجب عليك لمماذا؟ لانه قد  
حصلت الصلاة امر الله تعالى بان هذه الجنائزه ان يصلى عليه فقد حصل. حينئذ تكرار الصلاة هذا ليس فيه مصلحة - 00:46:13  
ليس به مصلحة. اول شيء يقول الدفن دفن مرة واحدة. حينئذ الثاني هذا مخاطبي بدفعه. دفن ماذا يصنع يخرجه ويدفعه ويأتي  
الثالث يخرجه ويدفعه اذا ما في فايده فحين اذ نقول سقط الطلب هنا الفعل باعتبار ماذا؟ لا باعتبار تعلق الخطاب به وانما باعتبار  
عدم وجود العلة - 00:46:32

وهي وجود المصلحة ولا مصلحة. اذا هذا يريد به على ذلك قال فان رفع الطلب كما يكون بالنسخ يكون بانتفاء علة الوجوب وهو كذلك  
فان الله تعالى انما اوجب صلاة الجنائزه - 00:46:53

احتراما للميت. كما اوجب دفنه سترا له. فاما قام بذلك طائفة زالت العلة فيسقط الوجوب اذا لا يشترط في سقوط الوجوب عندما  
نقول ماذا؟ اذا فعل البعض سقط عن الاخرين. يحتاج الى نص - 00:47:09

لانك قلت ماذا؟ الخطاب متعلق بالجميع وانت قد اسقطته عن البعض الذي لم يفعل فلا بد من نص قلنا النص ما هو؟ ان الحكم هنا  
معلم والعلة هذه ثابتة بدليل شرعي. اذا انتفع - 00:47:24

او سقط عنهم الاداء لعدم وجود العلة. الرجل قد دفن انتهى امره لزوال علته. كما انه يسقط وجوب الدفن اذا احترق الميت ميت  
احترق ذهب زال او اكلات السبع. ماذا نصنع - 00:47:37

واجب ام لا؟ يجب ان ان يدفن لكن كيف ندفنه اذا سقط من هذا لعدم الامكان زالت العلة او اكله السبع لانتفاء علة هذا تحرير جيد.  
قال ويظهر مما ذكرناه ان قوله من يسقط بفعل البعض فيه تجوز - 00:47:55

وتجوز فان علة السقوط بالحقيقة هي انتفاء علة الوجوب سقط بالفعل ليس هو الفعل الذي اسقط وانما عدم علة الوجوب هي التي  
اسقطت والذي دلنا على عدم علة الوجوب هو الفعل. فصار فيه تجوز - 00:48:12

واضح هذا؟ عندما نقول سقط بفعل البعض فعل البعض هذا فعل لا علاقة له بالايجاب وعدمه. والذي له علاقة بالايجابي وعدمه  
دليل شرعي. والمكلف هذا فاعل وليس بدليل شرعي. حينئذ نقول هذا فيه - 00:48:31

والاصل ان ماذا؟ ان الذي اسقط الطلب هو انتفاء وعدم علة الوجوب لكن ما الذي دلنا على ذلك؟ هو فعل مكلف. لما فعل الدفن عن

اذن علم الآخر انه قد حصل - 00:48:47

واذا حصل حينئذ انتفت العلة وهذا تحرير جيد من من الزركش. زركش هذا كتبه جيدة من كتبه من الصلاة. عليكم بها ان كان اشعريا ويظهر مما ذكرناه ان قول من يسقط بفعل البعض - 00:49:01

فيه تجوز فان علة السقوط بالحقيقة هي انتفاء علة الوجوب الى فعل البعض صحيح لكن لما كان فعل البعض سببا لانتفاء علة الوجوب نسب السقوط اليه تجوزا وهو كذلك. هذا تحرير جيد لهذه العبارة - 00:49:16

هذا ان عللنا افعال الله تعالى بالمقام فهو كذلك على بناء على ماذا؟ على التعليم. هذا ان علمنا يعني قلنا افعال الباري جل وعلا واحكامه معللة وهذا مذهب اهل السنة والجماعة قاطبة - 00:49:35

واما اثبات ان قول لاهل السنة ان افعال الباري جل وعلا غير معللة. او غير لحكمة. هذا لا ينسب لاهل السنة والجماعة لا ينسب لاهل السنة وان ذكر ابن تيمية ان اهل السنة قولين في هذه المسألة. والصواب ليس لهم الا قول واحد - 00:49:49

وهو ان افعال البر جل وعلا واحكام معللة هذا اصله واما القول الاخر فهذا يذكره ابو يعلى ونحو من المفوضة من تأثير بي بالاشاعرة قال هنا هذا ان عللنا افعال الله تعالى بالمقاصد. ومن لم يعللها بالمقاصد فيجوز ان يكون اداء بعضهم اماما على سقوط الفرض - 00:50:06

عن البقي يعني عالمة لا تأثير لها وانما عالمة. ولذلك جوز القولين لأنهما موجودان عند الاشاعرة ان عللنا ان لم نعلم اذا هو جوزها القولين لانه موجود عند الاشاعرة اختلقو الافعال الباردة جل وعلا تعل ام لا - 00:50:28

وعند اهل السنة والجماعة قاطبة انها معللة لا يفعل الا لحكمة ودل على اسم الحكيم لذلك اذ لا يفعل ولا يحكم الا لحكمته. علم من علمها وجهلها من؟ من جهلها. اذا كل فعل او الحكمة. كل قول لحكمة - 00:50:45

كل فعل كل حكم سواء كان كونيا ام شرعا فهو هذا الاصل المطرد لاهل السنة والجماعة. هذا الذي ينبغي اعتماده شيخ الاسلام بعض الموضع رحمة الله تعالى ان لاهل السنة قولين هذا فيه نظر. قال وقد اورد عن هذا المذهب انه لو كان واجبا على الكل لما سقط بفعل البعض - 00:51:02

لان البعض الاخر حينئذ يكون تاركا للواجب وتارك الواجب مستحق لعقابه. واجيب بان الاجابة متعلق بالجميع. ولا يلزم من تعلقه بالجميع تعلقه بكل واحد وايضا فان سقوطه عن الباقي لتغدر التكليف به كما ذكرنا. والتکلیف تارة يسقط بالامتنال وتارة يسقط - 00:51:22

نعم. وتارة يسقط بتغدر الامتنال. وحصره في النسخ هذا قوله فيه ضعفه. قال الطوفي. فان قيل لم لما لم تقولوا ان المكلف بفرض الكفاية بعض غير معين من المكلفين. لماذا لم تقولوا بهذا القول؟ وهو قول نصره بعض - 00:51:46

اهل الاصول كما قلتم ان المكلف به في الواجب المخير بعض غير معين. مكلف به وهنا اراد ماذا؟ المكلف. اراد ان يقيس هذه المسألة على مسألة الواجب المكلف. لما لم تقولوا كما قلتم هناك - 00:52:06

لم لم تقولوا ان المكلف بحث في الشخص هنا بفرض الكفاية بعض غير معين من المكلفين. كما قلتم في المسألة السابقة ان المكلف به فرق بين مسأليتين. في الواجب المخير بعض غير معين كاحدى خصال الكفاره. فان المكلف والمكلف به من متعلقات التكليف. عندنا تكليف - 00:52:22

وعندنا مكلف به وعندنا مكلف. اذا ما ذكرتموه في احد النوعين يذكر فيه في النوع الآخر. هذا الزام بما قال فكما جاز ان يكون احدهما بعضا غير معين ينبغي ان يجوز في الآخر - 00:52:45

ولا يرتكب ما ذكرناه من الاستبعاد في فضل الكفاية على قولكم. والجواب بما ذكرناه من الفرق وهو ان تكليف واحد او بعض غير معين كقوله اوجبت على احد هذين غير معقول. يعني لا يمكن ان يأتي به الشرع - 00:53:01

المكلف لابد ان يعلم انه مكلف او لا هذا اصل مضطرب فيه بالشرع. فيأتيانا ان شاء الله تعالى بحثه في التكليف. فاذا كان كذلك عن اذن لا يأتي الشارع فيقول المكلف احد هذين الرجلين - 00:53:21

وانما يخاطب زيدا انت مكلف. نعم قد يكلفه بشيء فيه نوع جهالته. اما المكلف عينه لا يدرى هل المكلف او لا. اذا لا ليس لانه اذا قال احد احد الاثنين او احد الجماعة او احد القرية او احد الدولة - [00:53:36](#)

حين ازن كل واحد يقول ماذا؟ انا لست مكلفا. صح ام لا؟ اذا لن يمثل. لن لن يمثل. قال هنا والجواب بما ذكرناه من الفرق وهو ان تكليف واحد او بعض غير معين كقول اوجبت على احد هذين غير معقول - [00:53:53](#)

بخلاف التكليف ببعض بعض غير معين. نحو اوجبت احد هذه الحال ووجه تأثير هذا الفرق ان الاول يفضي الى تعطيل المأمور به بالكلية للتواكم كل واحد يرمي على الثاني صحيح - [00:54:12](#)

انت الذي تصلي ويمشي والآخر انت الذي تصلي ويمشي اذا حصل ماذا تعطيل المكلف به والثاني لا يفضي اليه والثاني لا يفظيه واحسن من ذلك ان يقال قد جاء الشرع به - [00:54:28](#)

واما جاء الشرع به وحينئذ صار ملزما. صار ملزما. اذا فرق الشرع بين ولذلك من من القاعدة التي يذكرها العلمي ما ذكرناها بالامس ان ما قد يظنها الظاهر انه تسوية بين متفرقين. وقد جاء الشرع بالتفريق. حينئذ نقول ما جاء الشرع - [00:54:42](#)

في الجمع بين نظيرين قد يظن العقل انه متماثلان العمدة على على الشرح قد يظن الظاهر ان بين الامرين تماثل بين امرين ولكن الشرق قد فرقا ايهما المعتمد ما جاء به الشرع اذا تفهم نظرك في ماذا؟ في التسوية بينما تظن انه - [00:55:02](#)

لا فرق بينهما. وكذلك اذا جاء الشرع بالتفرقة بين او بالجمع بينما تظن انهم مفترقان. اذا التسوية بين متماثلين قد يأتي الشرع ويفرق. التفرقة بين متناقضين قد يأتي الشرع ويفرق. العمدة ما جاء به الشرع. وهنا قد جاء - [00:55:27](#)

سواء اعتقد انه لا فرق بين المكلف والمكلف به من حيث الجهة والتعيين. قلنا جاء الشرع بجواز هذا وجاء بايه؟ بعدم هذا. واضح هذا قال هنا والثاني لا يفضي اليه. يعني القول الثاني الذي هو ماذا؟ ثانى - [00:55:47](#)

الذى هو ان المكلى به في الواجب المخير بعض غير معين. لا يفضي الا التعقيم لانه سيمثل في واحد يمين من هذه الثلاثة اذا حصل الامتثال. حصل الامتثال. اذا قول اول وهو على الكل رأى الجمهور. هذا القول هو الصواب - [00:56:04](#)

وهو ان الخطاب في فرض الكفاية متعلق بي بالجميع للجميع يعني بمعنى انه لو ترك الجميع اثموا. والاثم فرعه فرع الوجوب. ان فعلوا ها اثيب او لا اذا ثوابا واثما مترتب على - [00:56:22](#)

الخطاب اذا خطبوا بماذا؟ بالواجب فدل ذلك على انهم لو فعلوا اثيروا ثواب الواجب. واذا تركوا اثموا اثم ترك الواجب وهذا واضح بين يدل على ماذا؟ على انه تعلق به بالجميع. ثم فلسفة اخرى - [00:56:42](#)

ما المراد؟ هل هو الفرض او المجموع؟ هذا لا اثر له في لماذا؟ في الاحكام الشرعية. وان كان الظاهر كما ذكره الزركشي وحرره فيما في منبر. كذلك قولهم بأنه اذا فعل البعض سقط عن الاخرين بفعل البعض. المراد - [00:56:58](#)

فيه ماذا انه سبب للعلم بعدم علة الوجوب. وهو ماذا؟ تكرار المصلحة قال والقول بالبعظ هو المنصور. يعني مصنفون نظام كصاحب الاصل تاج الدين السبكي. رجح ماذا؟ ان المخاطب ليس - [00:57:13](#)

الكل قول الجمهور يعني خالف الجمهور في هذه المسألة بناء على مصلحة عنده من دليل والقول يعني والقول بالبعض بناء على الخطاب البعض والقول في البعض كالقول في الكل بدخول البعض بعض هذا الاصل. حينئذ لا يجوز ادخال العلا لفظ بعض لكن تصوم يا حبيبي بهذا مراعاة للناس - [00:57:33](#)

كما قال ابن هشام اللغوي نحو والقول بالبعض هو اي هذا القول المنصور يعني الذي نصر. نصر يعني رجح. المراد به هو الراجح. وقال به الرازى اختاروا تاج الدين السبكي في جمع الجواب وخالف الامام كما هو قال خلافا للامام يعني به والده ويسميه اماما لا يطلق الامام الاعلى - [00:57:56](#)

والده للاكتفاء بحصوله من البعض. يعني دليل ماذا اجزأ بفعل البعض دل على انه قد خوطب البعض لاكتفائة بالبعظ دل على ان المخاطب به بالبعظ بحصول من البعض اي ولو وجب على الكل لم يكتفي بفعل البعض اذ يستبعد سقوط الواجب عن المكلف بفعل غيره - [00:58:21](#)

هذا تعليل عليم لأننا عرفنا ان المراد به ماذا؟ الفعل هو عرف كذلك عرض الكفاية ان الفعل هو المقصود ابتداء في الشرع والذات هذا مقصود عرضا ليس بالابتداء. فدل ذلك على ان المعتبر هو الفعل. اذا متى ما حصل وقام به البعض لا - 00:58:49

يقال به ماذا؟ لا يقال بانه قد فعل فعل غيره وانما المراد به قد فعل فعلا اوجبه الله تعالى. ولم يعين ولم يحدد الفاعل. هذا هو حقيقي. لو نظرنا في مثل هذه المسألة الى تعريف فرض الكفاية - 00:59:11

لكن اهل العلم قد يقررون بعض المسائل ويخالفون بعض المسائل هذا امر فطري قال ايوه لو وجوب على الكل لم يكتفي بفعل البعض اذ يستبعد سقوط الواجب عن المكلف بفعل غيره. واجيب من طرف الجمهور بان - 00:59:25

الاكتفاء بفعل البعض لان المقصود كما علم وجود الفعل فلم يقم احد مقامه اخر هذا واضح قال لان المقصود كما علم وجود الفعل لا ابتلاء - 00:59:44

كل مكاف كما في فرض العين كما في الفرض كأنه راعي ماذا؟ راعي حقيقة المخاطبة في فرض العين انه لا يمكن ان يقال بماذا؟  
بكونه يخاطب ثم يسقط عنه لا يفعل. هل يؤمر قيام الصلاة؟ قل وجبت عليه صلاة العشاء. حينئذ نقول له لا تفعل فعل غيرك. هذا لا يتائق فرض العين. قال كذلك لو - 01:00:00

في فرض الكفاية لا يتائق ان يقال فيه ماذا؟ انه لا يفعل. ويجوز له الترك. قل لا. المراد الفعل. فخاطبه الباري جل وعلا على ان وجد  
هذا الفعل وجده غيره حينئذ اجزأه عنه - 01:00:22

قال لان المقصود كما علم وجود الفعل الابتلاء كل مكلف كما في فرض العين ولا استبعادا. لا استبعادا لسقوط الواجب عن بفعل غيره.  
كسقوط ما على زيد من الدين باداء عامر عنه - 01:00:37

يجزي او لا يجزي فعله. هذا لو لم يكن في هذه المسألة حينئذ النص دل على ذلك. قال المصنف السبكي ويidel لما اخترناه. قوله تعالى  
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن عن المنكر. خاطب ماذا - 01:00:53

خاطب البعض تكن منكم بدلالة منا التبعيية على ذلك فكانه قيل يفعل بعضكم. ليجعله بعضكم هذا استدلاله على ما ذكره وعلى قول  
البعض اذا قيل بان المخاطب بالبعض هل هو مبهم - 01:01:12

او معين واذا قلنا بانه معين هل هو معين عند الله دون الناس؟ او هو من قام به مولان لاهل الاصول في هذه المسألة ويجتمع من ذلك  
ثلاثة اقوال نظير ما تقدم في الواجب المخير. ولذلك قال الناظم والقول بالبعث - 01:01:31

ثم البعض هذا لفظ مبهم هل يراد به انه مبهم باعتبار الافراد او انهم معين. ثم اذا قيل معين معين عند من؟ عند الله تعالى ولا يعلم  
الناس او معين عند الناس باعتبار من قام به - 01:01:51

هذه ثلاثة اقول عند التفصيل وقولان عند الاجمال. ولذلك قال فقيل الفهد تسمى صينية او في التفريع يعني فصل القول السابق او  
يتفرع عليه فقيل مبهم اي وقالت طائفة من الاصوليين من قال بي البعض - 01:02:09

يلزم طائفه مبهمة من غير معين. الابهام الذي هو عدمه. عدم التعين. ليل مبهم اذ لا دليل على انه معين فمن قام به سقط الفرض  
بفعله وهو مقتضى كلام الرازب المحصور. وحكي عن المعتزلة. يعني القول بانه - 01:02:30

مبهم لماذا قلت مبهم؟ قال لان الدليل لم يدل لم يدل يعني بمعنى انه هذا يحتاج الى كل ميت يحتاج الى دليل خاص يدل على  
ان افرادا من ممن علم بموته زيد عمرو الى اخره يحتاج الى ماذا؟ الى تنصيص بانهم الذين يصلون دون غيره. هذا لا وجود له -  
01:02:48

انما القاعدة او انما الشرع قاعدة كلية قال البرناوي واختار الرازبي واتباعه انه على البعض واختياره التاج السبكي. ورد هذا القول با Thom  
الجميع بتركه اجماعا. والثام فرع الوجوه كما سبق. يعني هذا القول يضعفه بانه اذا ترك الجميع - 01:03:09

اذا اذا ترك البعض اذا ترك الجميع حينئذ ترك الجميع ما حكمهم عندك؟ قال يأثم الجميع كيف يقول مخاطب للبعض والبعض الآخر غير  
مخاطب فتؤثم الجميع؟ تعارض وضحت الصورة حينئذ القائل كالتج السبكي. قال المخاطب من - 01:03:31

البعض حينئذ اذا ترك الجميع كان الاصل ان يقول ماذا؟ يأثم البعض غير معين. مبهم هذا الاصل يضطر يجمعه مع اصله. لكن كونه

وافق الاجماع انه يأتم الجميع حين اذا حصل عنده تعارض. حصل عنده تعارض هذا لا اشكال في اثبات التعارض. ورد هذا القول باثم الجميع - 01:03:52

اجماع واسم واحد منهم لا يعقل. يعني ايه واحد لا بعینه؟ هذا لا يعقل لانه لا يمكن عقابه وسقوط اللاثم بفعل بعضهم ليس مانعا. اما كونه لا يمكن هذا العقاب والثواب ورده الى الله عز وجل. قل يمكن لكن نحن لا نحكم عليه بجبار الدنيا. وسقوط اللاثم بفعل بعضهم ليس ليس مانعا - 01:04:12

قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة يتلقنها في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فالمراد بالطائفة المسقط لي للواجب طائفة المسقط للواجب يعني ليس عندنا هنا في هذا النص - 01:04:34

دليل على ان المراد به الخطاب. وانما هنا باعتبار الفعل لا باعتبار الخطاب. واذا كان باعتبار الفعلي فمعلوم ان الفعل ها من البعض يسقط اللاثم عن الجميع. فعلم الحكم هنا به بنتائج لا بالاصول. قال الطوفي - 01:04:49

في الشرح المختصر لا نسلم ان قوله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ايجاب على بعض غير معين لا نسلم بهذا. لان البحث هنا او النظر في الاية ليس المراد به الخطاب وانما المراد الصنبع - 01:05:08

بعض والصنبع هنا المراد به الفعل ومعلوم عند القولين من قال بالكل والبعض انه اذا فعل البعض اجزأ هذا محل نفاق متفق على ذلك. اذا كان كذلك فهل الاية باعتبار الخطاب او باعتبار الفعلي؟ باعتبار الفعل. ولذلك قال الطوفي لا نسلم ان هذه الاية ايجاب على بعض غير معين - 01:05:25

بل هو ايجاب على الجميع بدليل ما قبل الاية وبعدها من الخطاب العام وقوله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة محمول على البعض المنتدب الذي تلبس بالفعل وليس البحث فيه بهذا لانا - 01:05:48

اتفقنا على انه اذا فعل البعض اجزأ عن الاخرين. لاسقاط الفرض عن الجميع كأنه قال قد اوجبنا النفي للتفقه والانذار على جميع المؤمنين. لكن جميدهم لا يمكنهم النفي لذلك ولا هم مضطرون اليه. لقيام البعض بمصلحته المطلوبة - 01:06:05

منه فلينتذهب طائفة منهم لاسقاط الواجب على الكل فليتحققوا في الدين ويعلموا حدوده ومعالمه ثم ليرجعوا الى قومهم لينذروهم عذاب الله على المعصية ويعلموهم ما ينبغي لهم تعلمهم من امور الدين. هذا كله جعله تفسيرا للاية. يعني اراد ان - 01:06:25

بين الاصول بمعنى ان الاصول العامة دلت على ان الخطاب للجماعة كما قال الغزالى في اول كتابه للذكر ذكرناه ان الخطاب للجماعة خطاب للكل هذا الاصل. الا ان دل دليل على ان المراد به البعض. حينئذ لم يدل دليل - 01:06:45

على ان المراد بالبعض. وكون بعض الادلة تدل على الاسقاط عن البعض بفعل البعض لا يدل على ان الخطاب ليس للجميع اذ فرق بين الخطاب وبين الفعل الذي تلبس به البعض. هذا الذي عنده الطوفي. ولذلك قال جمعا بين الادلة. جمعا بين - 01:07:03

لان ظاهر الاية لو اخذناها باعتبار الخطاب صح تعلييل التاج السلكي لكنها ليست باعتبار الخطاب وانما باعتبار الفعل وهذا ليس محلا للبحث قال جمع بين الادلة وذلك ان قد قررنا ان تكليف بعض غير معين لا يعقل - 01:07:23

ويلزم منه تفويت المأمور به اصلا ورأسا يعني اذا كان الخطاب لبعض غير معين حصل جاءت مسألة التواكل التي ذكرها فيما السماء كل واحد يعني يرمي على الثانية اذا تفعل انت وحينئذ برأ نفسه والثانية كذلك اذا قد يسقط ولا ولا يفعله احد - 01:07:42

قال والایة المذكورة ظاهرة في صحة تكليف بعض غير معين. باعتبار الفعلية احتاجنا الى الجمع بين الدليلين يعني اذا اخذناها بظاهرها دون النظر الى ادلة اخرى استدلال التاج السلكي لكن لما حصل تعارض - 01:08:03

مع قاعدتين قاعدة ذكرها هو وهي انه لا يعقل شرعا ان يخاطب بعضا يعني المكلف يكون مجھولا والقاعدة الثانية التي ذكرها صاحب المستصفى. وهي ان الاصل في الخطاب الموجه الى جماعة ان يكون للجميع. وهنا الخطاب وجه للجميع - 01:08:20

قال فاحتاجنا الى الجمع بين الدليلين وذلك بحمل الاية على ما ذكرنا. فهو اولى من تناقض الادلة وتفرقها وتناقضها بل الجمع بينها واجب ما امكن هذى طريقتنا العلمي بين الادلة ولا يجعل دليلا مصادما لي لدليل اخر. وهذا الاصل الذي ينبغي اعتماده. فقيل مبهم اذا على هذا - 01:08:40

بان البعض هو المخاطب حينئذ هذا البعض قيل مبهم. وعرفنا ما فيه من الامور المؤاخذة عليه. وقيل عين لا لفاذلين للطلاق يعني معين قيل عين اي وقيل يجب على طائفة معينة عند الله تعالى دون الناس وما الفائدة ان نقول - [01:09:07](#)

معين عند الله تعالى دون الناس. لأن العبرة بماذا؟ بتحصيل كلف الله العباد من اجل الايجاد والامتثال فاذا كان معينا عند الله تعالى لا معين عند الناس حينئذ ما الفائدة به؟ قال يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كما يسقط الدين عن الشخص - [01:09:28](#)

بادء غيري عنه. وقيل من قام به هذا القول الثالث وهو داخل في القول الثاني يعني ومعين عند الله. معين عند الناس. معين عند الله هكذا اطلق. عين. معين عند الناس باعتبار ماذا؟ من قام به. لانك - [01:09:46](#)

صلى حصل التعبيين او لا؟ حصل التعبيين. حينئذ لم يعين عند الله لكنه عين عند الناس باعتبار من تلبس به. اذا معين قوله فقط المعين معين عند من؟ عند الله تعالى. قال عين. معين عند الناس من قام به وبوهن. يعني القولان - [01:10:03](#)

ضعف القولين. مو هنا من ظعف وقيل من قام به اي وقيل من قام به فهو الواجب عليه لسقوطه بفعله. كما قيل في الواجب المخير الذي تلبس به الى اخر ما مر. ووهنا - [01:10:25](#)

اي ضعف والالف للتثنية عائد الى القولين هكذا قال في شرحين. وهو هنا كان ظاهره على القول الاخير لكنه اراد ماذا؟ قوله عين وقيل من قام به هذان قولان وبوهنا الالف للتثنية. اذا رجح ماذا - [01:10:43](#)

رجح الاول فقيل مبهم قيل مبهم هذا طريق اهل العلم لو قيل بان لم يذكروه هنا لكان من تقديمهم للمبهم انه ارجح عندهم من العلم في طرائق ذكر الاقوال اذا قدم قولا - [01:11:01](#)

والثاني فن به والثالث ولم يرجح قلنا استأنس بالاول لانه انما يقدم ما يراه انساب هذا الاصل. فاذا نص على تخبير او على الاختيار هل صار صار نصابة هنا اي هذان القولان - [01:11:18](#)

عين من قام وقام به. اذا وهو على الكل رأى الجمهور والقول بالبعض هذان قولان في المخاطبة به من ماذا في فرض الكفاية. قيل الكل يعني الجميع. وقيل البعض ثم اختلفوا في البعض قيل مبهم وهو الراجح عند السيوطى هنا تبعا لصاحب الاصل. وهو تجديد - [01:11:36](#)

السبكي وقيل معين عند الله تعالى وقيل من قام به فصار معينا عند الناس وهذا القول ضعيفان عند المصنف والمرجح هو انه وبهم والمرجح ان قوله كذلك بتفرعيه ضعيف يعني القول بأنه للبعض هذا قول ضعيف بل الصواب انه ماذا؟ انه على الكلية - [01:11:56](#)

قال في التحبيب قال اصحابنا وغيره الحنابلة ومن ظن ان غيره لا يقوم به وجب عليه يعني متى قلنا اجزأ بفعل البعض متى حينئذ نقول لا يجزي هل لابد من العلم او يكفي الظن - [01:12:16](#)

الظن متبعده به في كثير من الاحكام الشرعية الظن متبعده به بكثير من الاحكام الشرعية ان تصلي خلف امام هل عندك يقين انه متوضئ عندك يقين ليس عندك يقين انما هو ماذا؟ الظن صداقت صحيحة - [01:12:37](#)

مبناه على ماذا؟ على الظن. واذا كان في الصلاة فما دونها اهون اذا الظن اذا ظنت حينئذ يختلف. اذا وقع الظن انه لم يقم به احد. هل يسقط الجواب لا. اذا وقع وحصل الظن انه قد وقع وحصل - [01:12:57](#)

سقط سقط اذا اعتبار الظن في الايجاد وفي عدمه الظن في الايجاد في عدمه. فاذا ظن ان انه لم يقم احد بburial الميت وجب عليه. لا يسقط. واذا ظن انه قد - [01:13:16](#)

قام به غيره حينئذ يقول سقط عنه. اذا الظن باعتبار الترك وباعتبار الايجاد ومن ظن ان غيره لا يقوم به وجب عليه. وهو كذلك. وذلك لأن الظن مناط التبعيد. ظن مناط قد يقال في بعض المواقف لابد من - [01:13:30](#)

اليقين. ثم قال وان فعله الجميع معا كان فرضا اجماعا. فعله الجميع. كان فرضا اجماعا. لعدم التمييز عدم التمييز لانه اذا فعل البعض سقط على الاخرين. طيب فعل الجميع يتباون طيب من الذي يعتبر فعله مجزئا عن الثاني - [01:13:47](#)

قد يقال بان البعض بعض الافعال قرؤظ الكفایات قد تقع متواالية. حينئذ يصلى على جنازة ثم تأتي جنازة ثم تأتي اه جماعة اخرى

فتصلني على ما صلي اول هكذا حتى البلد كله يصلني. حينئذ حصل فرض كفاية بماذا - [01:14:10](#)  
بالاول حصل بي بالاول الثاني هل يقع فرضا او نفلا؟ هذا محل النزاع عند اهل العلم. محل نزاع سيذكره في البحر هناك. قال هنا لعدم التمييز اذا اذا فعله الجميع مرة واحدة صلوا كلام - [01:14:28](#)

صف واحد على جنازة قد يكون في في قرية صغيرة انه لا يصل الا خمسين فصلوا كلهم جماعة واحدة حينئذ حصل ماذا بفعل البعض اسقط عن البعض. هنا هل يمكن تمييز البعض لا يمكن. لا يمكن التمييز - [01:14:43](#)

قال لعدم التمييز ثم قال لكن رأيت الامام الحرمي احتمالا ان يجعل كمسح الرأس في الوضوء دفعه هل الفرض الكل او ما يقع عليه الاسم هذا بناء على ماذا على انه يجزئ فعل البعض. يعني اراد ان ينظر هذه لتلك في في ضعف باعتبار ما ان الاصل انه لابد من التعميم. ثم قالوا قد يقول الفطن - [01:14:59](#)

الرتبة الفرضية فوق السنوية وكل مصل من الجميع ينبغي الا يحرم الفرضية وقد قام بما امر به. وهذا اطيب لا يصح مثله في في المسح. يعني فرق بين مسألة الجنازة وبين مسألة المسح على - [01:15:22](#)

قال صاحب التعبير الذي هو المرداوي قلت وقرب مما قال لو وجب عليه سبع بدنة فاخرجها كاملة. هل يوصف الكل بالوجوب او السبع والباقي سنة؟ مرت معنا في ماذا - [01:15:39](#)

الاسم اذا اطلق على ما يشمل الواجب زيادة. هل يوصف الكل بالوجوب او لا؟ فلا مدخل لها هن البة قال لنا فيه وجهان قال ويسقط الطلب الجازم بفعل من يكفي كسقوط الاثم اجمعما وذلك لأن المقصود منه الفعل وقد وجد - [01:15:57](#)

ويكفي من سقوطه غلبة الظن هذا الشاهد هنا. فإذا غالب على ظن طائفة ان غيرها قام به سقط قاله القاضي والشيخ تلقى الدين والطوفي وغيره. قال الطوفي لو غالب على ظن طائفة ان غيرها قام به سقط عنها. وان غالب على ظن كل من الطائفتين او الطوائف ان الاخر قامت به - [01:16:19](#)

سقوط عن الجميع يعني كل طائفة كل مدينة قالت ماذا؟ غالب على ظنها ان الطائفة الثانية قد فعلت والطائفة الثانية جعلت الظن ان هذه الطائفة قد فعلت ولم يفعل سقط عن الجميع - [01:16:40](#)

لانه كل واحد مكلف باعتباري ظني وليس عنده هو. حينئذ اذا ظن ان غيره قد فعله لو سقط ولو لم يفعله احد ولو لم يفعله احد حين يذكر الاعتبار بماذا؟ بالظن. هذا الذي ذكره - [01:16:59](#)

قال عملا بموجب الظن لانه كما يصلح مثبتا للتكاليف يصح ماذا؟ مسقطا لها. وقال الاسناوي في شرح المنهاج وان ظنت طائفة قيام غيرها به وظنت اخرى عكسه سقط عن الاولى وجب عن الثانية - [01:17:12](#)

هذا كذلك على هذا التفريق حسن. اذا ظن الطائفة انه لم يفعل احد اه وجب عليها وجدة. واما ظنت طائفة اخرى ان غيرها قد فعل فقط اذا الفعل الواحد باعتبارين - [01:17:29](#)

قد يكون ساقطا عن هذا ولا يسقط عن عن هذا وقال فلك ان تقول هذا يشكل بالاجتهاد فانه من فروض الكفاية ولا اثما في تركه والا لزم تأثيم اهل الدنيا لعقد تحصل نوازل فيجب حينئذ الاجتهاد - [01:17:45](#)

فان قيل انما انتفى الاثم لعدم القدرة. قلنا فيلزم الا يكون فرضا. قيل الثاني فرض ايضا. وجزم به ابن عقيل في الواضح فلا يجزئ بنية النفل وفاقا للشافعي وذكرواها ايضا في صلاة الجنازة مرة اخرى لتعيينها بشروعه. لانها شرعت لمصلحة وهي قبول الشفاعة ولم يعلم - [01:18:00](#)

ورد يكفي الظن بدليل سقوط الاثمين. وقال الشيخ تقي الدين اذا باشر الجهاد وقد سقط الفرض فليقع فرضا او نفلا باشر الجهاد وحصلت الكفاية حينئذ يسقط عن الاخرين. هل يسقط عنه باعتبار كونه فرضا او نفلا؟ على وجهين كالوجهين في صلاة الجنازة اذا اعادها بعد ان صلاتها - [01:18:20](#)

من بنى على الوجهين جواز فعلها بعد العاصم والفجر مرة ثانية. يعني اذا قيل بانها فرض حينئذ اذا صلي بعد الفجر يعني ماذا في صلاة النهي في وقت النهي واذا قلنا بانها نفل. حينئذ هل يجوز له ان يعيده او لا - [01:18:44](#)

على هذا القول لا يجوز. اذا قيل بانه يصلی مرة ثانية على انها نفل حينئذ نقول هذا لا يجوز له لان الصلاة محرمة ما بعد في هذه الاوقات. واذا قيل بانها فرض حينئذ - [01:19:02](#)